بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263989

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/04/24م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-79) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1446/06/30هـ، والمتضمنة أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (.....)، وبتفتيش المركبة عُثر على (كالسيدوني طبيعية وأحجار ياقوت صناعية) تزن (2,888 جرام) وعلى (أحجار خام طبيعية عديمة القيمة) تزن (298,20 جرام) وعلى (أحجار كالسيدوني طبيعية) تزن (527,8 جرام) وعلى (سبحة من حجر كالسيدوني) تزن (103 جرام) وعلى (خواتم من النحاس مرصعة بأحجار عديمة القيمة) تزن (98.28 جرام) وُجدت مخبأة بداخل كيس بلاستيكي الواقع في صندوق المركبة وبداخل حقيبة السفر في المقعد الخلفي وفي مساحة التخزين أمام الراكب الأمامي وبداخل مساحة التخزين بين المقعدين الأمامية، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/07/02هـ.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات. ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن كمية الأحجار المضبوطة لا تكاد تعدوا اقتناءً شخصيا بطبيعتها، والدليل على ذلك عدم قيام موكله بإخفاء المضبوطات وعدم وجود فواتير لها، كما يدفع وكيل المستأنف بأن اللجنة مُصدرة القرار محل الاستئناف بنت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263989

قرارها على محضر الضبط المشار إليه في الدعوى دون وجود أي إقرار أو بينة أو حتى دليل ينسب لموكله يدل على جريمة التهريب الجمركي، واختتم وكيل المستأنف لائحته بطلبه نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (01:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-79) وتاريخ 2025/03/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/27م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يدفع به وكيل المستأنف بأن المضبوطات للاقتناء الشخصي، حيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المضبوطات عبارة عن عدد (175) خاتم فضة تزن (3079.8) جرام، وعدد (179) أحجار كريمة تزن (1039.4) جرام لم يقم المستأنف بالإفصاح عنها، مما يُعد قرينة لكونها تجارية؛ وما يؤكد ذلك ما ورد في محضر سماع الأقوال "وبسؤال المتهم ما هو سعر الشراء والبيع أجاب: "لم يتم شراؤها من البحرين، قمت بشراؤها من السعودية، وسعر البيع متفاوت."، كما أن المستأنف لم يقدم المستندات أو الفواتير التي تُثبت ما يدفع به بكونها اقتناء شخصي وليس لغرض تجاري، وحيث نصت المادة (143) في الفقرة (5) من نظام الجمارك الموحد على: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 5- عدم التصريح في

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263989

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263989

الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "..."، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية."، بيد أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية لم تقم بتحديد مبلغ الغرامة؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة ليكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (1,126.36) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-79)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة ليكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (1,126.36) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.